الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/20/GMB/1

الجمعية العامة

Distr.: General
24 July 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العشرون
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تقرير وطني مقدَّم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

غامبيا*

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.14-09847 091014 101014

1409847

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المنهجية

١- أعدّت وزارة العدل هذا التقرير تحت إشراف النائب العام ووزير العدل. وقد جُمعت المعلومات الواردة فيه من مختلف الوزارات والهيئات الحكومية التي شكّل ممثلوها فرقة عمل وطنية مخصصة لغرض إعداد هذا التقرير للدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤. وضمت فرقة العمل ممثلين عن قوات الشرطة الغامبية، وإدارة الهجرة في غامبيا، وإدارة الرعاية الاجتماعية ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، ووزارة التعليم الأساسي والتعليم الثانوي، ووزارة الشؤون الخارجية، والمفوضية الغامبية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ودائرة السجون في غامبيا، ووزارة الداخلية، وجهاز الإحصاء في غامبيا، وديوان الرئيس، ومكتب شؤون المرأة وتحالف حماية الطفل.

٢- وكان أعضاء فرقة العمل يعقدون اجتماعات تشاورية أسبوعية ويقدمون تقارير مصغرة عن الأنشطة التي قاموا بها والتحديات التي واجهتهم في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في غامبيا.

٣- وعُقدت حلقة عمل لاعتماد التقرير قُدم فيها التقرير النهائي أمام المسؤولين الحكوميين، والجهات شبه الحكومية، وممثلي منظمات المجتمع المدني المختلفة. وقد أُدرجت مساهمات مختلف المشاركين في التقرير قبل تقديمه إلى الأمم المتحدة.

٤- ويركز هذا التقرير على التقدم المُحرَز في تنفيذ التوصيات التي قبلت بها غامبيا خلال الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠.

٥- والتزم فريق العمل في صياغة هذا التقرير بالمبادئ التوجيهية الواردة في القرار ٢١/١٦ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان.

ثانياً- المستجدات التي طرأت منذ الاستعراض الأخير

ألف- المساواة في الحصول على فرص للتعليم

٦- تجدر الإشارة إلى أن غامبيا تُعتبر أحد البلدان الأفريقية الرائدة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في ما يتعلّق بالالتحاق بالمدارس الابتدائية بالمجان، فضلاً عن المساواة بين الجنسين في الحصول على فرص للتعليم، وذلك في إطار مبادرة المسار السريع وتوفير التعليم للجميع.

٧- ومنذ الفترة التي شملها التقرير السابق، ومن أجل تعزيز وحماية حق الجميع في التعليم، شيدت الحكومة مزيداً من المدارس التي لا تبعد عن السكان بأكثر من ٣ كيلومترات بغية

توفير فرص للتعليم لجميع الأطفال في غامبيا. ويوجد حالياً ٨٩٦ مركزاً وطنياً لتنمية الطفولة المبكرة، و٥٩٩ مدرسة ابتدائية و١١٣ مدرسة إعدادية و١٩٤ مدرسة لدورة التعليم الأساسي و١٢٢ مدرسة للتعليم الثانوي. وأدى ذلك إلى زيادة ملحوظة في عدد المدارس حيث بلغ عددها ٥٢٠ مدرسة ابتدائية و٩١ مدرسة إعدادية و١٥٨ مدرسة للتعليم الأساسي و٩٩ مدرسة ثانوية في عام ٢٠١٠.

٨- وسُجِّلَت زيادة كبيرة في نسبة الالتحاق بالمدارس في مراحل التعليم المختلفة، ولا سيما في عدد الفتيات اللاتي التحقن بالمدارس. فقد ارتفع المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس من ٨٨,٣ في المائة عام ٢٠١٠ إلى ٩٢,٥ في المائة عام ٢٠١٣. وتضمن ذلك الالتحاق بمدارس التعليم الإسلامي المعترف بها رسمياً الآن. وارتفع المعدل الإجمالي لالتحاق الفتيات بالمدارس من ٨٩,١ في المائة إلى ٩٣,٧ في المائة، كما سجّل المعدل الإجمالي لالتحاق الفتيان ارتفاعاً من ٨٧,٥ في المائة إلى ٩١,٤ في المائة.

٩- ولكن سُجِّل انخفاض في نسبة إكمال التعليم الأساسي من ٧٣,٩ في المائة عام ٢٠١٠ إلى ٧٣,١ في المائة. وارتفع معدل الالتحاق بالمرحلة الإعدادية من ٦٦,٢ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٦٨,١ في المائة في ٢٠١٣. ويمثل هذا النمو في معدل الالتحاق متوسط نمو سنوي قدره ١٥ في المائة. ومن الجدير بالذكر أن الفترة من عام ٢٠١٠ وحتى عام ٢٠١٣ شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في معدل التحاق الفتيات الصغيرات بمرحلة التعليم الإعدادي من ٦٥,٦ في المائة في ٢٠١٠ إلى ٦٨,١ في المائة في ٢٠١٣. والتحق عدد أكبر من الفتيان بالتعليم الإعدادي، حيث ارتفع معدل الالتحاق الإجمالي للفتيان من ٦٦,٩ في المائة عام ٢٠١٠ إلى ٦٨,٩ في المائة عام ٢٠١٣.

١٠- وعلاوة على ذلك، تحسنت معدلات القيد في المدارس الثانوية وارتفعت من ٣٣,٩ في المائة عام ٢٠١٠ إلى ٣٩,١ في المائة عام ٢٠١٣، وصاحبتها زيادة ملحوظة في نسبة التحاق الفتيات الصغيرات من ٣٠,٦ في المائة عام ٢٠١٠ إلى ٣٩,١ في المائة عام ٢٠١٣.

١١- وتعكس هذه الزيادة الجهود التي بذلتها الحكومة لتحسين فرص حصول الفتيات الصغيرات على التعليم وفتح المجال أمامهن لفرص أفضل في الحياة. وتشارك الحكومة في برامج التوعية العامة التي تهدف إلى تشجيع الآباء على منح أولوية لتعليم فتياتهم إلى جانب تعليم أبنائهم من الذكور.

١٢- واستمرت جامعة غامبيا في تسجيل زيادة سنوية في عدد الطلاب الراغبين في الالتحاق بالتعليم ما بعد الثانوي. وتقدم حكومة غامبيا مساهمات مالية سخية في شكل منح دراسية للطلاب المعوزين الذين لا يستطيعون تحمُّل تكاليف التعليم ما بعد الثانوي.

١٣- وتأسست كلية الحقوق في غامبيا أيضاً عام ٢٠١١ لتوفير فرص متكافئة في الحصول على تدريب قانوني مهني لجميع خريجي كلية الحقوق الذين يصبحون محامين مؤهلين على المستوى المحلي عقب إتمام دورة تأهيل محاميي المرافعات.

١٤- وتستثمر الحكومة أيضاً في بناء قدرات المعلمين من المستوى الأساسي وحتى مستوى التعليم العالي داخل البلاد وخارجها على حد سواء، وذلك بهدف توفير تعليم هادف وذي جودة عالية للجميع. ويُجرى بالإضافة إلى ذلك استعراض دوري للمناهج الدراسية لضمان أن المدارس تقدّم نوعية عالية الجودة من التعليم تفيد في تحقيق التنمية البشرية والتمكين.

١٥- وتتماشى هذه الإصلاحات في مجال التعليم مع السياسة الوطنية للتعليم ٢٠٠٤-٢٠١٥ الرامية إلى خفض معدّل الأمية بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥ ومع إطار عمل داكار الذي يعزز تأسيس مجتمع متعلم بدرجة كافية تسمح بالمساهمة في النهوض الاجتماعي والاقتصادي بالسكان.

باء- العنف المرتكب على أساس نوع الجنس

١٦- أقرت الجمعية الوطنية قانوني العنف المترلي والجرائم الجنسية في ١٧ كانون الأول/ديسمبر من أجل مكافحة آفة العنف المرتكب على أساس نوع الجنس. وسيكون لهذين القانونين أهمية في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات. ويتناول قانون العنف المترلي لعام ٢٠١٣ العنف المترلي، ويوفر حماية لضحايا العنف المترلي ولا سيما النساء والأطفال. أما قانون الجرائم الجنسية فيجرّم كل أشكال الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والتحرّش.

١٧- وأنشئت أيضاً شبكة متعددة القطاعات تُعنى بالعنف المرتكب على أساس نوع الجنس لتقديم المناصرة وخلق وإذكاء الوعي على المستوى الوطني والمجتمعي حول قضايا العنف المرتكب على أساس نوع الجنس.

١٨- وتُنظَّم عدة حملات للتوعية على الصعيدين الوطني والمحلي وعلى مستوى القاعدة الشعبية بأحكام تلك التشريعات الجديدة ومخاطر العنف المترلي وتأثيره السلبي على حياة الأسرة.

١٩- وعلاوة على ذلك، تُتّخذ تدابير عديدة أخرى لمكافحة العنف المرتكب على أساس نوع الجنس، وهي تشمل صياغة وتنفيذ السياسة الوطنية لشؤون الجنسين والنهوض بالمرأة ٢٠١٠-٢٠٢٠. وتركز هذه السياسة أيضاً على تدابير واستراتيجيات القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المرتكب على أساس نوع الجنس. وقد أُجريت دراسة وطنية حول العنف المرتكب على أساس نوع الجنس في عام ٢٠١٠ وأفضت إلى وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة العنف المرتكب على أساس نوع الجنس فضلاً عن استراتيجية للاتصالات لمدة خمس سنوات تُعنى بالعنف المرتكب على أساس نوع الجنس. ويُقصَد من ذلك توجيه كافة

المداخلات الخاصة بالاتصالات والتي من شأنها التأثير على المواقف والمعايير الاجتماعية في المجالين الخاص والعام بغية الحد من العنف المرتكب على أساس نوع الجنس، ولا سيما ضرب الزوجة.

٢٠- وأنشأت إدارة الرعاية الاجتماعية أيضاً مركزاً لإعادة تأهيل ضحايا العنف المرتكب على أساس نوع الجنس، وهو يقدم المشورة القانونية بالمجان ويوفر فحوصات طبية ويحيل الحالات الطارئة إلى المستشفيات، بالإضافة إلى الإيداع المؤقت في مؤسسات للإيواء.

٢١- وفضلاً عن ذلك، يؤسس القانون الجديد الخاص بالعنف المنزلي صندوقاً لدعم ضحايا العنف المنزلي. ويكمن الغرض من هذا الصندوق في ضمان توفير الدعم المادي الأساسي لضحايا العنف المنزلي، وتدريب الضحايا والأسر ومن يدعمون تقديم الرعاية لضحايا العنف المنزلي، وتشييد أماكن لإيواء ضحايا العنف المنزلي في جميع مناطق البلاد ومقاطعاتها.

جيم- صحة الأمهات والوفيات بين الأطفال الرضع

٢٢- وُضعَت السياسة الصحية الوطنية ٢٠١٢-٢٠٢٠ لتعزيز حق الجميع في الحصول على الرعاية الصحية. وينص بيان الرؤية الخاصة بتلك السياسة على تقديم خدمات صحية ذات نوعية جيدة وبأسعار معقولة للجميع بحلول عام ٢٠٢٠. وتلتزم جميع الأجهزة الحكومية بمراعاة هذا المبدأ من مبادئ سياسة الدولة والاسترشاد به بغية تحقيق هدفه المتمثل في تعزيز وحماية صحة السكان من خلال توفير خدمات الرعاية الصحية على نحو متكافئ وبجودة عالية.

٢٣- وتُقدَّم الرعاية الصحية والرعاية السابقة للولادة للأمهات شاملة خدمات تنظيم الأسرة بالمجان في جميع المرافق الصحية الحكومية. وقد توسعت أيضاً الرعاية الصحية الأولية والثانوية توسعاً كبيراً (لتحقيق هدف حصول الجميع على الرعاية الصحية)، كما أدت زيادة التحصين إلى خفض معدلات الوفيات. وتحصل الغالبية العظمى من النساء في غامبيا على الرعاية السابقة للولادة من مقدمي الرعاية الصحية ذوي المهارات، واستفاد ٨٦ في المائة من النساء من الرعاية السابقة للولادة بفضل المشتغلين بالمهن الصحية ذوي المهارات، وهم الأطباء والممرضات أو القابلات، وذلك أثناء فترة الحمل وحتى الولادة بالنسبة لأحدث ولادة لهن في السنوات الخمس الأخيرة.

٢٤- وتختلف الرعاية السابقة للولادة اختلافاً ضئيلاً حسب خصائص الأم، وحتى بين النساء غير المتعلمات، حيث يتلقى ٨٤ في المائة منهن رعاية قبل الولادة. وتبلغ نسبة تلك الرعاية بين النساء الريفيات ٨٥ في المائة. وتحصل النساء على الحقن المضادة لتوكسيد الكزاز أثناء الحمل لحماية المواليد حديثي الولادة من الإصابة بالكزاز، وهو مرض يتسبب في الوفيات

بين الأطفال الرضع ويعود أساساً إلى الظروف غير الصحية أثناء الولادة. ويُعالج نقص المغذيات الدقيقة الذي يمثل أحد الأسباب الرئيسية للإصابة بالأمراض والوفيات من خلال برنامج للتغذية التكميلية. وقد ساهمت تلك التدخلات وغيرها من قبيل زيادة عدد الولادات بحضور أخصائيين مدربين على التعامل مع حالات ما قبل الولادة وتوعية الأمهات، في انخفاض معدلات الوفيات بين الأطفال الرضع وتحسين صحة الأمهات.

٢٥- وقُدّرت معدلات وفيات الأمهات بنسبة ١ ٠٥٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة لمواليد أحياء في عام ١٩٩٩؛ وتشير الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية التي استُكملت حديثاً في عام ٢٠١٣ إلى انخفاض في معدل وفيات الأمهات بلغ ٤٣٣ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة لمواليد أحياء. وأظهرت الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لعام ٢٠١٣ وغيرها من الوثائق أيضاً أن معدلات الوفيات بين الرضع والأطفال دون سن الخامسة بلغت ٧٥ لكل ١ ٠٠٠ و٩٩ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي على التوالي في عام ٢٠٠٥، وأن هذه المؤشرات بلغت ٣٤ لكل ١ ٠٠٠ و٥٤ لكل ١ ٠٠٠ ولادة حية على التوالي في عام ٢٠١٣. وتشير هذه الأرقام إلى أن غامبيا سجلت في السنوات الست الماضية انخفاضاً في نسبة وفيات الأطفال الرضع بلغت ٥٤ في المائة و٤٥ في المائة بالنسبة لوفيات الأطفال دون سن الخامسة.

٢٦- وكما هو متوقع، فإن وفيات حديثي الولادة (أي الوفيات خلال الشهر الأول من الولادة) أعلى من وفيات ما بعد الولادة (٢٢ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ مقابل ١٢ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠)، وهو ما يمثل ٦٥ في المائة من وفيات الأطفال الرضّع بشكل عام.

٢٧- وتواصل غامبيا الحفاظ على معدلات تحصين مرتفعة تفوق ٩٠ في المائة بالنسبة لجميع مولدات المضادات للأطفال، وأجرت بنجاح خلال عام ٢٠١٣ حملة تحصين وطنية ضد الالتهاب السحائي ألف، وعدة أيام للتحصين بلقاحات شلل الأطفال وأدخلت لقاح فيروس الروتا في جداول تطعيم الأطفال.

دال- حقوق الطفل

٢٨- صدّقت غامبيا على اتفاقية حقوق الطفل واستأنس قانون الطفل الصادر في عام ٢٠٠٥ بأحكام هذه الاتفاقية. وإلى جانب دستور غامبيا لعام ١٩٩٧ وقانون الطفل لعام ٢٠٠٥، تتضمن الصكوك القانونية الأخرى التي تنص على حماية الطفل قانون جرائم السياحة لعام ٢٠٠٣، وقانون حظر الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧، وقانون العمل لعام ٢٠٠٧ وقانون المرأة لعام ٢٠١٠ والقانون الجنائي.

٢٩- ومن أجل ضمان التنفيذ الصارم لهذه القوانين، تقوم إدارة الرعاية الاجتماعية في كثير من الأحيان بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عليها، حيث تعزّز قدرتهم على

التحقيق وتدريبهم على تقنيات إجراء المقابلات الشخصية ولا سيما بالنسبة للجرائم ذات الطابع الجنسي المرتكبة ضد الأطفال. وقد أنشأت الوزارة أيضاً وحدات لحماية الأطفال وصون حقوقهم داخل قوات الشرطة ووزارة الهجرة والقوات المسلحة في غامبيا، وتوفر تنمية مستمرة لقدرات المسؤولين عن هذه الوحدات.

٣٠- وقد أعدت إدارة الرعاية الاجتماعية في عام ٢٠١٢ بدعم من اليونيسيف دليلاً للتدريب على حماية الطفل لقوات الشرطة في غامبيا وتم تعميمه في المناهج التدريبية لأكاديمية تدريب الشرطة في غامبيا. ويوجد لدى القوات المسلحة الغامبية أيضاً دليلاً تدريبياً مماثلاً، أُعدّ بدعم من صندوق الطفل – غامبيا، وهو جزء من المنهج التدريبي لمعهد تدريب القوات المسلحة في غامبيا.

٣١- وأعدّ مكتب شؤون المرأة في غامبيا عام ٢٠١٣ دليلاً تدريبياً مماثلاً حول القضاء على العنف المرتكب على أساس نوع الجنس، وكذلك وضعت هيئة السياحة في غامبيا عام ٢٠١٢ دليلاً لمنع السياحة الجنسية للأطفال.

٣٢- ويوفر مجلس السياحة في غامبيا دعماً نمطياً لبناء القدرات بشأن قانون السياحة لعام ٢٠٠٣ لأفراد وحدة الأمن السياحي. وتوجه هذه المبادرات نحو التطبيق الفعال والصارم للصكوك التشريعية، وتقترن بالتوعية العامة من خلال وسائل الإعلام وحملات التعبئة الاجتماعية للمجتمع المحلي التي تنظمها إدارة الرعاية الاجتماعية في شراكة مع منظمات المجتمع المدني.

٣٣- وقد هيأت الحكومة بيئة مواتية لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الطفل. فعلى سبيل المثال، أنشأ مجلس السياحة في غامبيا شراكة مع تحالف حماية الطفل، وهو ائتلاف يُعنى بحقوق الطفل في غامبيا، حيث قام اعتباراً من عام ٢٠١٠ وحتى الآن وبالتعاون مع مجلس السياحة في غامبيا بتوعية ١٥١ من أصحاب المصلحة المعنيين (سائقو سيارات الأجرة وعمال الفنادق والمرشدون السياحيون وأفراد وحدة الأمن السياحي وأصحاب المشاريع الصغيرة) في صناعة السياحة على مدونة سلوك مجلس السياحة في غامبيا لحماية الطفل، وقانون جرائم السياحة لعام ٢٠٠٣، وذلك لضمان قدر أكبر من الحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي في مجال السياحة.

٣٤- وينظّم تحالف حماية الطفل تدريباً للعاملين في مجال الإعلام حول الإعداد المسؤول للتقارير الخاصة بقضايا الطفل في وسائل الإعلام، ونجح في تشجيع نقابة الصحفيين في غامبيا على اعتماد مدونة لقواعد سلوك العاملين في مجال الإعلام بشأن إعداد التقارير التي تتضمن وقائع متعلقة بالأطفال، وذلك في تموز/يوليه ٢٠١٢.

٣٥- وفي كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٣، أعدّت هيئة السياحة في غامبيا بالتعاون مع تحالف حماية الطفل لافتات إلكترونية تتضمن رسائل عن موقف غامبيا المناهض للسياحة الجنسية للأطفال وُضعَت عند قاعة الوصول في مطار بانجول الدولي.

٣٦- وأسست إدارة الرعاية الاجتماعية بالتعاون مع تحالف حماية الطفل وبدعم من اليونيسيف خمس مجموعات لرصد الجوار داخل منطقة "سنغامبيا" للتنمية السياحية في مجتمعات باكاو وكولولي ومانجاي وكوندا وبيجيلو وكير سيرغن المحلية.

٣٧- وتقوم هذه المجموعات، التي تضم شباباً وبالغين من المجتمعات المحلية، بالتوعية بشأن قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً بين أفراد المجتمع المحلي، وبتحديد هياكل على مستوى المجتمعات المحلية القائمة وحشدها في مجال العمل على تعزيز حقوق الطفل وحماية الأطفال على مستوى المجتمع المحلي، وبتمكين المجتمعات المحلية وإشراكها في التصدي لقضايا الحماية التي تؤثر على الأطفال على مستوى المجتمع المحلي، وإبلاغ الشرطة عن الحالات المشتبه بها.

٣٨- وقد صدرت بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، معلومات وأُنتجت مواد تعليمية مختلفة حول حماية الأطفال، لا سيما في ما يتعلق بالسياحة الجنسية التي تستهدف الأطفال، وعُمّمت على الفنادق والمنشآت السياحية الأخرى والمدارس.

٣٩- وشارك كل من إدارة الرعاية الاجتماعية وتحالف حماية الطفل في سلسلة من الحملات لحشد المجتمع المحلي من أجل تعزيز حقوق الطفل.

٤٠- وتُعد منظمات اجتماعية مدنية مثل رابطة محاميات غامبيا، وشبكة مناهضة العنف المرتكب على أساس نوع الجنس وتحالف حماية الطفل برامج إذاعية (برامج حوارية في الإذاعة واتصالات هاتفية) لتعزيز احترام حقوق النساء والأطفال.

٤١- وقد تلقت إدارة الرعاية الاجتماعية دعماً من اليونيسيف لبناء قدرات المهنيين المتخصصين في حماية الأطفال ووضع أدلة تدريبية حول حقوق الطفل وحماية الأطفال.

٤٢- ودعمت اليونيسيف أيضاً إدارة الرعاية الاجتماعية في إنشاء ومساندة لجان مجتمعية متعددة القطاعات لحماية الأطفال في المجتمعات المحلية في جميع أنحاء البلاد، وذلك من أجل النهوض بحماية الأطفال ضد جميع أشكال العنف والاستغلال.

٤٣- وقامت إدارة الرعاية الاجتماعية في إطار جهودها لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً على نحو فعال، باستعراض وتحديث خطة عملها الوطنية للتصدي للاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال ٢٠١١-٢٠١٥ بغية تعزيز بيئة توفر الحماية للأطفال.

٤٤- وتتصدى السياسة الوطنية لشؤون الجنسين وتمكين المرأة ٢٠١٠-٢٠٢٠ للاختلالات القائمة بين الجنسين، ولضمان تنمية اجتماعية واقتصادية متواصلة ومستدامة.

٤٥- ويجرّم القانون الجنائي في غامبيا أيضاً أي شكل من أشكال النشاط الجنسي للأطفال، وقامت وزارة العدل بملاحقة مثل هذه الحالات بكل حرص؛ والسياسة المتّبعة داخل الوزارة هي بذل أقصى جهد لإيقاع أشد عقوبة على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال.

٤٦- ويوجد حالياً وحدات لرعاية الطفولة في كل مركز من مراكز الشرطة في جميع أنحاء البلاد. وتضطلع كل وحدة من هذه الوحدات بتدريب المسؤولين عن رعاية الطفولة على معالجة القضايا المتعلقة بالأطفال.

٤٧- وتتمثل المهمة الرئيسية لهذه الوحدات في التعامل مع القُصَّر المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون من خلال سبل تصون حقوقهم. ويخضع ضباط الشرطة المسؤولون عن رعاية الطفولة لتدريب مستمر على قضاء الأحداث وإدارة شؤون الأحداث وحقوق الطفل، شاملاً المعايير الدولية المعنية بإدارة شؤون قضاء الأحداث ومنع جنوح الأحداث من قبل الحكومة تحت رعاية وزارة العدل وإدارة الرعاية الاجتماعية بالتعاون مع اليونيسيف ومنظمات المجتمع المدني.

٤٨- واستُحدثت أيضاً إصلاحات قضائية لضمان حماية حقوق الطفل وضمان إدارة قضاء الأحداث. وقد أنشئت محكمتان إضافيتان للطفل إحداهما في بريكاما والأخرى في باس. وتوفر الدولة تمثيلاً قانونياً مجانياً للأطفال الذين يرتكبون جرائم من خلال الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية.

٤٩- ويُفصل دائماً بين الأطفال الذين يرتكبون مخالفات للقانون والبالغين، بموجب ما ينص عليه الدستور وكما ورد في قانون السجون وقانون الطفل، وذلك بدءاً من مرحلة ما قبل المحاكمة ووصولاً إلى مرحلة المحاكمة. ويُفصل دائماً بين الأحداث الجانحين والمدانين البالغين. ويضم سجن جشوانغ القديم جناحاً منفصلاً للأحداث منذ عام ٢٠٠٠.

٥٠- وصيغ أيضاً دليل للإجراءات المتّبعة عقب إلقاء القبض لتوجيه ضباط الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين على الصعيدين الوطني والإقليمي إلى الإجراءات المتّبعة عقب إلقاء القبض على الأطفال الذين يرتكبون جرائم.

٥١- وترعى إدارة الرعاية الاجتماعية في الوقت الراهن تعليم ١ ٠٠٠ طفل من الأطفال المحرومين والأيتام والأطفال المستضعفين في المدارس الابتدائية والثانوية. كما وفرت تدريباً على المهارات المهنية استفاد منه ١٥ شاباً من الشباب غير الملتحقين بالمدارس، معظمهم من مرتكبي الجرائم.

٥٢- وأودعت إدارة الرعاية الاجتماعية أيضاً واحداً وعشرين (٢١) طفلاً رضيعاً هجرهم آباؤهم في مأوى للأطفال، و١٩٥ طفلاً يعانون من ظروف صعبة إيداعاً طارئاً في مأوى للأطفال.

٥٣- وحصل أربعة وخمسون (٥٤) طفلاً في جناح الأحداث على خدمات لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في الأسرة، كما أعيد إدماج ستة وأربعون (٤٦) من بينهم مع أسرهم، وانتظم عدد منهم مرة أخرى في المدارس في حين يتعلّم البعض الآخر مهارات وحرف.

٥٤- وأودع أيضاً عشرة (١٠) أطفال هجرهم آباؤهم مع أسر بديلة في المجتمع المحلي. وتُشجع هذه الأسر على رعاية الأطفال ومن ثم تقليل نسب الإيداع في مؤسسات الرعاية. وحصل اثنان وعشرون (٢٢) يتيماً من أيتام الأمهات على تغذية طارئة للرضّع وعلى ملابس.

هاء- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٥٥- صدّقت الحكومة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في أول تموز/يوليه عام ٢٠١٣ تعبيراً عن إرادتها السياسية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجري التشاور أيضاً بشأن مشروع قانون الإعاقة الذي سوف يشكل عند اعتماده جزءاً من قوانين حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٦- ووضعت الحكومة استراتيجية للدفاع عن ذوي الإعاقة بغية دمج مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في جدول أعمال التنمية في البلاد. وقد أحرزت الحكومة نجاحاً في هذا المجال.

٥٧- واستحدثت إدارة الرعاية الاجتماعية آلية لمعالجة بعض مخاوف الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعاون مع اتحاد الأشخاص ذوي الإعاقة في غامبيا - قسم توظيف المعاقين. ووضعت استراتيجية للدفاع عن ذوي الإعاقة وشاركت في حملات إعلامية للتوعية (شملت برامج إذاعية محلية وبرامج حوارية تلفزيونية ومقالات صحفية). وعلاوة على ذلك، أنتجت فيلماً وثائقياً عن الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار تنفيذ مشاريع نشطة ومنتجة لأغراض المناصرة.

٥٨- ويُعيَّن الأشخاص ذوو الإعاقة في كل من القطاعين العام والخاص.

٥٩- وقد شاركت الحكومة من خلال إدارة الرعاية الاجتماعية أيضاً في دعم برامج للتدريب في مجال الإعاقة والمساواة أجريت في ١٢ مؤسسة من مؤسسات التدريب وبالتعاون مع بعض أرباب العمل.

٦٠- وتُقدَّم خدمات الاتصال الخارجي بالأطفال ذوي الإعاقة في جميع أرجاء البلاد، وبمناسبة إطلاق تقرير حالة الأطفال في العالم لعام ٢٠١٣ تم التواصل مع ٣٦٥ طفلاً في كافة المناطق، بالتعاون مع اليونيسيف.

٦١- وأقامت الحكومة شبكات للتواصل مع حوالي ١٣ مؤسسة شريكة من أجل تبني قضية الإعاقة وإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج تلك المؤسسات وأنشطتها. وتقدّم

الحكومة أيضاً مساعدات تقنية وتوفّر الأجهزة والمعدات والزيارات المترلية والمشورة والعلاج النفسي والاجتماعي الأساسي.

٦٢- ويتزايد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحصلون على علاج نفسي واجتماعي. ويوجد حالياً في إدارة الرعاية الاجتماعية ٢٢٣ عميلاً جديداً بالإضافة إلى العملاء القدامى، بحيث وصل عدد المعاقين المسجلين لديها ٦٨٦ ٥ شخصاً.

٦٣- وزودت إدارة الرعاية الاجتماعية أيضاً ٠٠٠ ٦ معاق بأطراف اصطناعية مساعدة على الحركة وأحذية وعصي للمشي وأطر للمشي وأجهزة مساعدة على السمع.

٦٤- وأسست الحكومة لجنة توجيهية لإدارة البرامج التربوية المتكاملة والإشراف عليها من أجل إدماج الأطفال الذين يعانون من إعاقة بصرية في جميع المناطق، وهي مستمرة في عملها.

٦٥- ويوجد أيضاً برنامج مشترك للمناصرة من قِبل أصحاب المصلحة الرئيسيين عن التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة في إطار برامج تنمية الطفولة المبكرة.

٦٦- وتُدرج الخطط الاستراتيجية المعنية بالإعاقة في استراتيجياتنا الوطنية متوسطة الأجل التي يتضمنها برنامج تسريع النمو والعمالة.

واو- الأشخاص المستضعفون

٦٧- خلال الفترة قيد الاستعراض، وتمشياً مع الركائز الرئيسية لبرنامج تسريع النمو والعمالة، أُنشئت لجنة توجيهية وطنية للحماية الاجتماعية.

٦٨- ويتولى مكتب الرئيس رئاسة هذه اللجنة التي تستضيفها إدارة الرعاية الاجتماعية في رحابها. وتجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر منذ عام ٢٠١١، وعقدت حتى الآن منتديين تشاوريين على الصعيد الوطني.

٦٩- ويتلقى أعضاء اللجنة الذين يمثّلون الوكالات المشتركة بين القطاعات تدريباً على الحماية الاجتماعية؛ وقد بدأت بالفعل عملية التشاور حول وضع خطة عمل لسياسة الحماية الاجتماعية. وسوف تكفل تلك السياسة وضع حجر الأساس للحماية الاجتماعية بحيث يحصل أفراد المجتمع الأكثر استضعافاً على الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية. وأعدت اللجنة أيضاً كتيباً مشتركاً بين الوكالات حول حماية الطفل.

٧٠- وزادت إدارة الرعاية الاجتماعية أيضاً الموارد المالية المخصصة لتقديم خدمات الرعاية للأفراد المستضعفين في المجتمع، ولا سيما الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أدى ذلك إلى زيادة الخدمات التي تقدمها.

٧١- ولكن ما زال الطلب على هذه الخدمات متزايداً. ويُقدَّم دعم من خلال تحويلات نقدية شهرية للمسنين المعوزين، فضلاً عن فحوصات طبية وخدمات للرعاية الصحية استفاد

منها ٨٠٠ ٣ من المعوزين البالغين والأطفال، من خلال خدمات الرعاية المترلية والتواصل مع المجتمع المحلي.

٧٢- ويوفر الأخصائيون الاجتماعيون أيضاً خدمات إعادة التأهيل والاستشارات لـــترلاء السجون في جناحي النساء والأحداث داخل السجون. وتُقدَّم خـــدمات المتابعـــة وإعـــادة الإدماج العائلي للأحداث الجانحين أيضاً.

زاي- السجون

٧٣- اتخذت الحكومة العديد من التدابير للتخفيف من الاكتظاظ في السجون وتحـــسين الظروف المعيشية داخل السجون والرعاية الاجتماعية للسجناء. وفي محاولة منها للتخفيف من الاكتظاظ في سجن مايل ٢، حددت السلطة القضائية في عام ٢٠١٣ مواعيـــد لجلـــسات خاصة لكثير من السجناء في جناح الحبس الاحتياطي. وقد أجريت محاكماتهم علـــى وجـــه السرعة وأُفرج عن الأشخاص الذين لم توجد أدلة كافية لدعم التُهم الموجهة إليهم.

٧٤- وقامت وزارة الداخلية بالتعاون مع إدارة خدمات السجون بجهود ضخمة لتجديـــد الجناح الأمني وزيادة حجم الزنازين وتخصيص الزنازين. وقد امتد برنامج التوسيعات ليشمل سجن جانجانبوريه الذي يقع في منطقة النهر الوسطى في البلاد. وتشير التقديرات إلى أن هذه العملية ستكلف الدولة مبلغ ٤٠ مليون دالاسي بعد الانتهاء منها. وقد أُنفق حتى الآن ١,٩ مليون دالاسي على تجديد الجناح الأمني الذي بلغ المرحلة النهائية.

٧٥- وعندما تكتمل أعمال التجديد، سوف يلبي المبنى احتياجات عدد أكبر من السجناء ويعالج إلى حد كبير مشكلة الاكتظاظ.

٧٦- وقد ارتفعت المبالغ الشهرية الإجمالية المخصصة لإطعام الـــسجناء لتـــصل إلى ١,٥ مليون دالاسي، بالمقارنة بالمبالغ التي كانت توفّرها دائرة السجون في عـــام ٢٠١٠ لإطعـــام السجناء وهي ٠٠٠ ٦٥٠ دالاسي. وتسعى إدارة خدمات السجون إلى توفير تغذية جيـــدة لجميع السجناء من خلال نظام غذائي متوازن. وأُجريت تجديدات أيضاً لمخازن المواد الغذائية بحيث تطابق المعايير المتعارف عليها، وذلك لتجنب الآفات والتلوث.

٧٧- وعلاوة على ذلك، يُعامَل السجناء معاملة كريمة وإنسانية منذ وقت دخولهم وحتى يحين موعد إطلاق سراحهم. ويُبلغ السجناء باللوائح التي تنظم حقوقهم والتزامـــاتهم أثنـــاء وجودهم في السجن. ويُحظر تعذيب المحتجزين والسجناء المدانين.

٧٨- واستُحدثت لجنة للسجون تضم قطاعات متعددة ووظيفتها رصد شؤون الـــسجناء وتعزيز حقوقهم ومصالحهم وحمايتها.

٧٩- واتخذت إدارة خدمات السجون أيضاً خطوات عملية لتعزيز إصلاح السجناء وتأهيلهم اجتماعياً، من خلال التعليم والتدريب المهني. وأنشئت في عام ٢٠١٣ مكتبة مفروشة ومجهّزة للسجناء.

٨٠- ويوجد في سجن الدولة المركزي ورشة عمل متعددة الأغراض، يُدرَّب فيها السجناء على المهارات المختلفة اللازمة لكسب الرزق مثل الحياكة والنجارة والبناء. ويوجد لدى المؤسسات الأخرى، مثل جانجانبوريه وجيشوانغ وجناح الأحداث مرافق أنشئت خصيصاً لأغراض تعليمية.

٨١- وتوفر وزارة التعليم الابتدائي والثانوي مدرساً مؤهلاً لتعليم الأحداث الجانحين المحتجزين في جناح الأحداث في سجن جيشوانغ على أساس يومي.

٨٢- ويزور طبيب مؤهل السجون يومياً لتقديم الخدمات الطبية للسجناء المرضى. وقد بُنيت عيادة نموذجية حديثة في سجن الدولة المركزي وهي تُستخدم حالياً. وتتولى أيضاً ممرضات صحة المجتمع المدربات تدريباً جيداً، وممرضات الدولة الملتحقات بالسجون، والممرضات المساعدات اللائي تلقين تدريباً في كليات الطب الحكومية رعاية نزلاء السجون.

٨٣- ويتمكن السجناء أيضاً من الحصول على محامين ويتلقون زيارات الزوار، شريطة أن يمتثلوا للقيود التي يفرضها القانون. ويمكن لأعضاء السلك الدبلوماسي ومنظمات المجتمع المدني الوصول إلى السجون بناء على إخطار مقدّم لسلطات السجون ووفقاً للقواعد واللوائح التي تنظم السجون. ويتلقى السجناء أيضاً رسائل من الأقارب والأصدقاء ويحق للبعض منهم تلقي زيارات عادية.

حاء- إصلاح النظام القضائي

٨٤- شهد النظام القضائي في غامبيا عدة إصلاحات هيكلية وإدارية في الآونة الأخيرة من أجل إقامة العدل على نحو أفضل.

٨٥- وضماناً لاستقلال السلطة القضائية المنصوص عليه في دستور غامبيا ومن أجل تعزيز هذا الاستقلال، صاغت السلطة القضائية في غامبيا قانون القضاة لعام ٢٠١٤ (متضمناً المكافآت والإعانات والاستحقاقات الأخرى)، وهو حالياً قيد التشاور. وكما يشير عنوان مشروع القانون، فإن التشريع المقترح ينص على الأحكام والشروط الخاصة بعمل القضاة ومسائل أخرى ذات صلة بها.

٨٦- وسوف يعزز تشريع كهذا وبلا شك الأمان الوظيفي للقضاة والعاملين في سلك القضاء على المدى الطويل ويساهم مساهمة كبيرة في إقامة العدل. ووُضعَت أيضاً سياسة للترقيات بغية تعزيز إقامة العدل.

٨٧- وقد أعادت السلطة القضائية في غامبيا هيكلة النظام القضائي في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز الوصول إلى العدالة وتقديم خدمات عالية الجودة. فقد أنشئت محكمة تجارية ثانية داخل المحكمة العليا للتعامل مع العدد المتزايد باستمرار من القضايا التجارية المرفوعة، وبغية توفير مزيد من الفرص للمتقاضين للجوء إلى المحاكم.

٨٨- وأنشئت محكمة ابتدائية في عام ٢٠١٣، وكُلِّفَت بالتعامل مع جميع المسائل السابقة للمحاكمة وفقاً للقواعد الجديدة (المعدّلة) المعمول بها في المحكمة العليا عام ٢٠١٣. وأدى هذا الإجراء إلى تسوية سريعة للمسائل التي تُنظر أثناء المحاكمة وأعطى الخصوم فرصة لتسوية منازعاتهم عند تلك المرحلة. ونجم عن ذلك إتاحة فرصة أفضل لقضاة المحاكم للتركيز على سماع القضايا الموضوعية مما عزز بالتالي الفصل السريع في القضايا، وأفضى إلى تسريع وتيرة إقامة العدل.

٨٩- وأُدخلت آلية قضائية لفض المنازعات بأساليب بديلة عملاً بالتوجيه رقم ١ بشأن الممارسات لعام ٢٠١٣ ضمن الممارسات والإجراءات المعمول بها في المحكمة العليا. ويكمن الغرض من الآلية القضائية البديلة في الحد من تكدّس القضايا المعروضة على قضاة المحاكم. وفي هذا الصدد، يتمكن المتقاضون من التحكّم في نتائج قضاياهم. وتتسم هذه الآلية بالسرية ولا تمس حقوق المتقاضين الذين يختارون لاحقاً الشروع في المحاكمة بعد استكشاف الآلية القضائية البديلة. وتقع الآلية القضائية لفض المنازعات بأساليب بديلة في نطاق اختصاص قلم المحكمة العليا.

٩٠- وقد أنشئت وحدة اتصالات لإتاحة الفرصة للحصول على المعلومات ولتكون من ثم سبيلاً أمام السلطة القضائية للتواصل مع الجمهور بشكل عام؛ ويُعهد إلى هذه الوحدة أيضاً مسؤولية رفع مستوى الوعي بشأن السلطة القضائية والخدمات التي تقدمها للجمهور.

٩١- وفي إطار جهودها لتعزيز الخدمات التي تقدمها ولإقامة العدل، أنشأت السلطة القضائية محاكم إضافية، مثل محكمة الطفل في بريكاما وباس.

٩٢- وأُسست محاكم للصلح في جميع المناطق في البلاد، الأمر الذي أدى إلى جعل تحقيق العدل في متناول يد كافة المقيمين في تلك المناطق. كما زُودت تلك المحاكم بما يلزمها من موارد مادية لمعاونتها على الاضطلاع بالواجبات المنوطة بها.

٩٣- وقد أُنشئت ثلاث محاكم شرعية في بريكاما (في المنطقة الساحلية الغربية)، وفي كيريوان (في منطقة الضفة الشمالية) وفي باس (في منطقة أعالي النهر) لزيادة فرص الوصول إلى تلك المحاكم والحد من تراكم القضايا في المحاكم الثلاث السابقة في بانجول (العاصمة) وفي كانيفينغ (في بلدية كانيفينغ) وفي بندونغ (في بلدية كانيفينغ). وهناك خطط للعمل في بويام ومانساكونكو.

٩٤- وتعتزم السلطة القضائية إنشاء محاكم صلح جديدة في المناطق التي لا توجد فيها تلك المحاكم، وذلك في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على المركزية وتيسير وصول الشعب إلى القضاء. وقد انتظمت المحكمة العليا في باس (منطقة أعالي النهر) في عملها مما أشعر المتقاضين بقدر أكبر من الارتياح لأنهم كانوا يضطرون عادة للسفر وقطع طريق طويل إلى بانجول للوصول إلى المحكمة العليا.

٩٥- وفي إطار جهود السلطة القضائية في غامبيا الرامية إلى ضمان إمكانية الوصول المستمر إلى النظام القضائي، أعدّت هذه السلطة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ملخصاً وافياً لجميع قواعد الشريعة المطبَّقة في غامبيا والمدرجة في قانون الأحوال الشخصية بشأن الطلاق والزواج والميراث. والغرض الرئيسي لهذه الوثيقة هو ضمان إمكانية الاطلاع بسهولة على جميع قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين على النحو المنصوص عليه في دستور غامبيا. وأكثر من استفاد على وجه الخصوص من هذا الملخص الوافي هن النساء المسلمات الساعيات للانتصاف أمام المحاكم الشرعية.

٩٦- وسعياً لزيادة ضمانات الوصول إلى النظام القضائي، تعاقدت السلطة القضائية، ومرة أخرى بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع خبير استشاري من أجل تطوير وإعداد قواعد إجرائية للجان الاستئناف الشرعية والمحاكم الشرعية حيث لم توجد حتى الآن مثل هذه القواعد؛ ووفرت السلطة القضائية تدريباً لجميع القضاة الشرعيين على تطبيق القواعد الإجرائية سالفة الذكر في المحاكم الخاصة بهم. وتعمل هذه المحاكم الآن وفق إجراءات محددة لا تضمن تنظيم الإجراءات فحسب ولكنها تمنح المتقاضين أيضاً ثقة في إمكانية الوصول إلى تلك المحاكم وتوقّع إقامة العدل من تلك المحاكم على غرار المحاكم التقليدية.

٩٧- وأُدمجَت المحاكم الجزئية بشكل أكبر في النظام القضائي الرسمي ويتلقى كتبتها تدريباً مستمراً.

٩٨- وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وضعت أدلة عملية لشعبة القضاة الجالسين ومكتب أمين السجّل أيضاً لإتاحة المعلومات اللازمة للجمهور حول كيفية عمل هذه المكاتب وما هو متوقع منها. وبالإضافة إلى ذلك، كفلت تلك الأدلة معرفة تلك المكاتب بالأدوار المنوطة بها وتدريبها باستمرار على القيام بتلك الأدوار والمسؤوليات وتقديم الخدمات المطلوبة منها.

طاء- مكافحة الاتجار بالبشر

٩٩- نص قانون الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٧ على إنشاء وكالة وطنية معنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد شرعت الوكالة في العمل اعتباراً من أول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وشاركت منذ الفترة التي شملها التقرير السابق في برنامج للتوعية شمل البلاد بأسرها، حيث تولى تثقيف الجماهير حول المخاطر والعواقب القانونية المترتبة على الاتجار بالأشخاص.

١٠٠- ونظّمت الوكالة أيضاً حلقات عمل لبناء قدرات كل من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والأخصائيين الاجتماعيين في مجالات التعرف على ضحايا الاتجار وإجراءات القبض وحماية الضحايا من بين أنشطة أخرى، وتشارك كذلك في حماية الضحايا وإعادة تأهيلهم وفي تقديم المشورة لهم. كما أنها تحقق في حالات الاتجار وتحاكم الضالعين فيها.

١٠١- وخلال الفترة قيد الاستعراض، سجّلت الوكالة خمس حالات أُبلغ عنها، من بينها ثلاث حالات أجريت فيها تحقيقات جدية وحالة واحدة ما زالت قيد التحقيق حالياً. غير أنه لم تُعقد محاكمات لأي من تلك الحالات حتى الآن.

١٠٢- وتوجد حالياً خطة عمل لمدة أربع سنوات (٢٠١٢-٢٠١٦) تمنح الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص أولوية لبناء الشراكات وتعزيز أواصر التعاون. ويجري من ثم على قدم وساق وضع خطط لتوقيع مذكرات تفاهم مع غينيا - بيساو وغانا ونيجيريا في هذا الصدد.

١٠٣- وفي شباط/فبراير من عام ٢٠١٣، زارت الوكالة داكار عاصمة السنغال لبحث سبل التعاون والشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة والسلطات الوطنية السنغالية.

١٠٤- ووقعت الوكالة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ مذكرة تفاهم مع لجنة مناهضة الاتجار بالأشخاص في جمهورية السنغال، من أجل إقامة شراكة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٠٥- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قامت الوكالة بالتعاون مع شركائها بزيارة ٤ مواقع حدودية للنهوض بالوعي العام لدى المسؤولين عن المواقع الحدودية حول سبل تحديد المشكلات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وضحايا الاتجار والتوصل إلى أساليب للتعامل مع تلك المشكلات.

١٠٦- وقد عُيّن مسؤول عن قاعدة البيانات للعمل على وضع نظام دقيق ومتزامن للبيانات المتعلقة بالاتجار بالبشر.

١٠٧- ونظّمت الوكالة في حزيران/يونيه ٢٠١٤ مسيرة كبرى للتوعية إلى بانجول وحدود غامبيا الواقعة جنوب السنغال شارك فيها كبار المسؤولين الحكوميين وعناصر من الأمن ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والسكان المحليين، فضلاً عن مسؤولين من اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في جمهورية السنغال.

ياء- الاحتكام إلى القضاء

١٠٨- تأسست الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية بموجب قانون أصدرته الجمعية الوطنية في عام ٢٠٠٨، وأُطلقت رسمياً في ٣٠ أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٠. والهدف الرئيسي لخطة المساعدة القانونية هو ضمان توفير خدمات المساعدة القانونية للفقراء والمستضعفين من أفراد المجتمع الذين لا يستطيعون تحمُّل تكاليف محام. وتمتد خدمات الوكالة الوطنية لتشمل تقديم المشورة القانونية فضلاً عن التمثيل القانوني في المحاكم في المسائل الجنائية والمدنية على حد سواء، في أي محكمة أو مركز للشرطة أو سجن من السجون.

١٠٩- وترد في الجدول أدناه معلومات عن عدد القضايا التي قدمت فيها الوكالة الوطنية للمساعدة القانونية خدمات التمثيل القانوني منذ الفترة التي شملها التقرير السابق، وهي تتضمن قضايا القتل والسطو المسلح والاغتصاب والخيانة والحرق والاختطاف وحيازة مواد مخدرة محظورة.

السنة	*محكمة الطفل*	*المحكمة العليا*
٢٠١٣	١٥	١١٢
٢٠١٢	١٠	١١١
٢٠١١	٣٠	٧٢
المجموع	**٥٥**	**٢٩٥**

١١٠- وأنشأت الوكالة مركزين للمساعدة القانونية في منطقتي باس (في منطقة أعالي النهر) وفارافيني (في منطقة الضفة الشمالية) زُوّدت بالمواد والمعدات اللازمة ويعمل بها عدد كافٍ من الموظفين.

١١١- وتعمل أمانة فض المنازعات بأساليب بديلة تحت إشراف وزارة العدل. وتتمثل وظيفتها الرئيسية في فض المنازعات، وهي تستخدم الوساطة والتفاوض والتوفيق لتسوية المنازعات. وقد قامت الأمانة في الفترة ما بين حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وحزيران/يونيه ٢٠١٤ بفض عدد إجمالي من المنازعات بلغ ٥٧٧ حالة.

١١٢- وافتُتح مركزان تجريبيان لأمانة فض المنازعات بأساليب بديلة في فارافيني وباس، سجل كل مركز منهما نجاحاته الخاصة من حيث عدد الحالات المسجلة والخدمات المقدمة.

١١٣- وفي عام ٢٠١١، سجلت فارافيني ٤٠ شكوى نجحت في تسوية معظمها. وخلال زيارة فريق الرصد والتقييم في نهاية العام التقى ببعض الناس الذين استخدموا أساليب بديلة لفض المنازعات أو وُجهوا إلى المركز لتسجيل شكاوى، وأعرب الجميع عن تقديرهم للخدمات التي قدمها لهم الموظفون ولأسلوب التعامل مع حالاتهم.

١١٤- وسجل مركز باس ١٠٧ حالات في عام ٢٠١١، وتولى الوساطة في ١٢ حالة منها بمساعدة وسطاء من المجتمع المحلي.

١١٥- ونُظّم تدريب للوسطاء على صعيد المجتمع المحلي درّبت الأمانة في إطاره عدداً إجمالياً بلغ ثلاثين وسيطاً في عام ٢٠١١. واستُثمرت خدمات بعض الوسطاء المدربين في باس فور الانتهاء من تدريبهم تقريباً. ويغطي مركز باس منطقة واسعة لا يمكن لموظفي الأمانة الوصول إلى أجزاء منها بسهولة أو تُعتبر نائية للغاية. وقد اختير الوسطاء العشرة في باس من مناطق مختلفة، مما أعطى موظفي الأمانة مجالاً لتغطية أوسع وأشمل.

١١٦- ويسير النظام المعمول به حالياً بحيث يسجل الوسطاء من المجتمع المحلي كل شكوى لدى مكتب باس ثم يتولوا الوساطة فيها داخل القرى. وإذا كانوا بحاجة إلى المساعدة أو المشورة فإنهم يتصلون بمكتب الأمانة طلباً للمساعدة ثم يتوجّه أحد الموظفين إلى القرية لتقديم المساعدة. ويُحال أطراف المنازعات التي يستعصي على وسيط المجتمع المحلي فضها إلى مكتب أمانة فض المنازعات بأساليب بديلة.

كاف- حرية الكلام والتعبير والتجمع

١١٧- يكفل دستور غامبيا لكل شخص الحق في حرية الكلام والتعبير والتجمع.

١١٨- وتلتزم غامبيا بخلق بيئة مواتية لوسائل الإعلام كي تعمل بحرية، وبضمان التدفق الحر للمعلومات على النحو المنصوص عليه في الدستور.

١١٩- ولكن الحق في حرية التعبير ليس مطلقاً. فبالإضافة إلى ما نص عليه الدستور من قيود على الحقوق، أسس القانون الجنائي لجريمتي التشهير الجنائي وإثارة الفتنة. ويحكم القانون العام أيضاً حالات التشهير المدني وبالتالي فهو ينطبق في غامبيا بموجب المادة ٣ من القانون الدستوري الخاص بتطبيق قانون إنكلترا والمادة ٧ من الدستور.

١٢٠- وبدءاً من عام ١٩٩٤، شهدت وسائل الإعلام زيادة مطّردة في عدد محطات الراديو (١٥ محطة مملوكة للقطاع الخاص و٨ محطات مملوكة للمجتمع المحلي) والصحف (٥ صحف يومية وصحيفتان أسبوعيتان) في غامبيا.

لام- الحصول على المعلومات

١٢١- يحق لكل مواطن في غامبيا الحصول على المعلومات من الدولة أو من أي جهاز آخر أو هيئة أخرى تابعة للدولة، باستثناء المعلومات التي قد تمس أمن الدولة أو سيادتها، أو تتعارض مع الحق في الخصوصية الشخصية.

ميم- حقوق المرأة

١٢٢- وضعت حكومة غامبيا بالإضافة إلى سن قانون المرأة عام ٢٠١٠، سياسة وطنية لشؤون الجنسين والنهوض بالمرأة ٢٠١٠-٢٠٢٠، للبرهنة على التزامها بإعمال حقوق المرأة.

١٢٣- وتُنظَّم عدة حملات للتوعية بأحكام قانون المرأة على الصعيدين الوطني والمحلي وعلى مستوى القاعدة الشعبية. وتُتخذ بالإضافة إلى ذلك عدة تدابير أخرى لتعزيز حقوق النساء والأطفال.

١٢٤- ويكتسب كل من قانون العنف المترلي وقانون الجرائم الجنسية اللذان أقرهما الجمعية الوطنية في كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠١٣ أهمية كبيرة في التصدي للعنف المرتكب ضد النساء والفتيات.

نون- تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث

١٢٥- صيغت خطة عمل وطنية بغية التسريع بوتيرة التخلي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث. ورغم أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا يزال عادة تُمارس في غامبيا، تتصدى الحكومة ومنظمات المجتمع المدني لهذه الممارسة الضارة من خلال برامج تمكين المجتمع المحلي.

١٢٦- واستمر صندوق الأمم المتحدة للسكان/اليونيسيف في تقديم الدعم اللازم لتمويل برامج التوعية العامة وتوعية المجتمعات المحلية. ويستند برنامج تمكين المجتمعات المحلية إلى تجارب معينة في السنغال وغيرها من البلدان، حيث أدى برنامج التعليم الأساسي الذي استُكمل من خلال "النشر المنظَّم" في المجتمعات المحلية في نهاية المطاف إلى التخلي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث في العديد من المجتمعات المحلية. ومما يُشهد به أنه في الفترة من ٢٠٠٧ وحتى ٢٠١٣ أعلن عدد يبلغ ١٢٨ مساعداً للمختّنين في ٩٠٠ مجتمع محلي من أربع مناطق تخليهم عن ممارسة ختان الإناث.

١٢٧- وتناصر منظمات المجتمع المدني مثل مؤسسة البحوث المعنية بصحة المرأة وإنتاجيتها وبالبيئة، ولجنة غامبيا المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل، وجمعية تعزيز المرأة والارتقاء بالفتيات مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث، وأحرزت نتائج ملموسة في هذا الصدد.

سين- المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

١٢٨- غامبيا بصدد إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقد صيغ الإطار القانوني اللازم لها، وهو الآن قيد التشاور.

١٢٩- وبينما تجري عملية تأسيس لجنة حقوق الإنسان، يتمتع مكتب أمين المظالم بصلاحيات واسعة مماثلة لتلك التي تحظى بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٣٠- وتشمل صلاحيات أمين المظالم إجراء التحقيق في مزاعم تتعلق بسوء الإدارة أو عدم كفاءة التنظيم أو الممارسات التمييزية في أي دائرة أو سلطة حكومية أو غيرها من الهيئات العامة.

١٣١- ويستند التمييز الذي يخول أمين المظالم بالتحقيق فيه إلى أي مسوغ منصوص عليه في الفصل الرابع من الدستور، وهو الفصل المكرّس لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وإلى عدم مراعاة المدونة المنصوص عليها في الفصل الحادي والعشرين والخاصة بقواعد سلوك المسؤولين العامين.

١٣٢- وتتضمن الصلاحيات الممنوحة لأمين المظالم بموجب قانون أمين المظالم لعام ١٩٩٧ التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالحيف والفساد وسوء استخدام السلطة، وسوء الإدارة والمعاملة غير المنصفة لأي شخص من قبل موظف عام أثناء أداء مهامه الرسمية.

١٣٣- وقد تلقى مكتب أمين المظالم شكاوى بلغ عددها الإجمالي ٢٤٣ شكوى بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢، حيث قام المكتب بتسوية ٤٠ حالة تختص بالتقاعد والمكافآت وإعانات الضمان الاجتماعي الأخرى، و٢٩ حالة فصل تعسفي وإنهاء للخدمة، و١٧ حالة تضمنت عدم دفع الرواتب، و٤ حالات تعويض عن إصابات وحالتي تمييز. وحقق مكتب أمين المظالم أيضاً في ٥ حالات قبض واحتجاز لأشخاص على نحو غير قانوني.

١٣٤- وفي عام ٢٠١١ افتتح مكتب أمين المظالم مكتباً فرعياً في مانساكونكو لخدمة منطقتي النهر السفلى والضفة الشمالية للنهر. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ افتُتح مكتب في كيريوان لتغطية منطقة الضفة الشمالية. ويُعدّ افتتاح مكاتب فرعية في تلك المناطق جزءاً من برنامج اللامركزية الذي يهدف إلى إتاحة خدمات أمين المظالم للجميع.

١٣٥- وجرت توعية رؤساء المؤسسات العامة ووجهاء المجتمعات المحلية في المنطقة الساحلية الغربية ومنطقة الضفة الشمالية للنهر، مثل رؤساء الشرطة والمعلمين وكبراء القرى بشأن دور ومهام مكتب أمين المظالم وذلك في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣. ونُظِّمت أيضاً اجتماعات على مستوى المجتمعات المحلية تم خلالها توعية سكان القرى.

عين- الحق في الحياة

١٣٦- الحق في الحياة مكفول بموجب المادة ١٨ من دستور عام ١٩٩٧، ولكنه ليس حقاً مطلقاً. فالدستور ينص على ظروف يمكن أن تُفرض فيها عقوبة الإعدام.

١٣٧- ويقتصر تنفيذ عقوبة الإعدام على جرائم القتل والخيانة فقط. وحتى في تلك الحالة، لا يمكن فرض عقوبة الإعدام إلا إذا أفضت الجريمة إلى الوفاة، أو في حالة إعطاء أي مادة سامة ينتج عنها وفاة شخص آخر. ولذلك، فإن اقتصار تنفيذ عقوبة الإعدام على هاتين الجريمتين يعني أنها تدبير استثنائي للغاية يُلجأ إليه في حالة ارتكاب "أشد الجرائم خطورة".

١٣٨- وينص القانون الغامبي علاوة على ذلك على ضمانات إجرائية، تشمل الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة، وقرينة البراءة؛ ووجوب مراعاة الحد الأدنى من الضمانات المتمثل في حق الدفاع والحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى وهي كلها ضمانات ينبغي مراعاتها قبل تنفيذ عقوبة الإعدام. وتنطبق هذه الحقوق جنباً إلى جنب مع الحق الخاص في التماس العفو.

فاء- المجلس الوطني للتربية المدنية

١٣٩- وفقاً لأحكام دستور عام ١٩٩٧ المتعلقة ببرنامج التربية المدنية في غامبيا، أقرت الجمعية الوطنية الغامبية قانون التربية المدنية لعام ١٩٩٨. وأُنشئ المجلس الوطني للتربية المدنية بموجب الدستور باعتباره مؤسسة مستقلة وغير متحيزة، لوضع برامج التربية المدنية وتنسيقها وليكون بمثابة عنصر لمناصرة البرنامج الوطني للحكم.

١٤٠- ويحدد قانون التربية المدنية مسؤولية المجلس في توعية الجماهير وتثقيفها وتعريفها بحقوقها ومسؤولياتها بموجب الدستور، ولا سيما على مستوى القاعدة الشعبية العريضة. وتعمل هذه المؤسسة كمنتدى لبث الوعي بين الجمهور بمبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان وبقضايا السياسة العامة.

١٤١- وتقر الدولة بأهمية المجلس الوطني للتربية المدنية، ورفعت حتى الآن ميزانيته السنوية من ٣٨٩,٠ ٠٧٤ ٢ دالاسي في عام ٢٠١٠ إلى ٩٦٩,٤٤ ٧٧٥ ٢ دالاسي في عام ٢٠١٢؛ ويشمل ذلك أيضاً التمويل الذي تقدّمه الجهات المانحة.

صاد- اللجوء

١٤٢- وقّعت الحكومة في عام ٢٠١٣ وصدّقت على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية على التوالي. وقد استأنست غامبيا أيضاً بأحكام الاتفاقية الخاصة

بوضع اللاجئين عند وضع قانون اللاجئين لعام ٢٠٠٨ المنصوص عليه في القسم ١٦,٠٤ من قوانين غامبيا.

١٤٣- وقد دخلت لجنة غامبيا لشؤون اللاجئين حيز الوجود في عام ٢٠٠٨ باعتبارها الجهة المسؤولة عن توفير الأمن والحماية للاجئين في غامبيا. وتصدر اللجنة في سعيها لتوفير بيئة مواتية لحماية اللاجئين *جوازات مرور* للاجئين تمكنهم من السفر بحرية داخل الدول الأعضاء في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

١٤٤- وإدراكاً من الحكومة لهشاشة وضع اللاجئين وحرصاً منها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، فقد ركزت الحكومة بكثافة وما زالت مستمرة في التركيز على القضايا المتعلّقة بإدارة شؤون اللاجئين، وذلك بغية توفير الحماية اللازمة لهم خلال سعيهم للتوصل إلى حل دائم ومواتٍ لوضعهم. وقد زادت الموارد المالية المخصصة للجنة غامبيا لشؤون اللاجئين من ٢٨٥ ٦٢١ دالاسي في عام ٢٠١٠ إلى ٠٥٣ ١٢٦ ١ دالاسي في عام ٢٠١٤.

١٤٥- وتمنح حكومة غامبيا اللاجئين من خلال وزارتي الصحة والرعاية الاجتماعية فرصاً متكافئة للحصول على الرعاية الصحية، حيث يلقون معاملة متساوية من حيث تكلفة العلاج في جميع المستشفيات الحكومية والمرافق الصحية كتلك الممنوحة لمواطني غامبيا، وذلك عملاً بنص المواد ١٢-٣٠ من الاتفاقية الخاصة باللاجئين التي أرست حقوق الدولة المضيفة للاجئين وواجباتها وكذلك حقوق وواجبات اللاجئين.

١٤٦- وساعدت حكومة غامبيا اللاجئين من خلال قادة المجتمعات المحلية التي استضافتهم على الاندماج محلياً في غامبيا إذا رغبوا في ذلك، حيث وفرت لهم أراضٍ لبناء منازل عليها وزراعتها أيضاً.

١٤٧- وقدّمت الحكومة مساعدات مادية للاجئين السنغاليين الذين تدفقوا من كاسامانس في السنغال عام ٢٠١١، شملت الغذاء والمأوى والملبس.

١٤٨- ويعود تدخل الحكومة في إدارة شؤون اللاجئين إلى أوائل التسعينات من القرن الماضي، حيث كانت ليبيريا وسيراليون تعانيان من اضطرابات سياسية خلال هذه الفترة. فقد اختار الآلاف من مواطني البلدين أثناء تلك الفترة القدوم إلى غامبيا بحثاً عن ملاذ آمن، ولا يزال المئات منهم يعيشون فيها رغم عودة الديمقراطية إلى بلديهما الأصليَين.

١٤٩- وإلى جانب اللاجئين المتبقين من ليبيريا وسيراليون الذين اندمجوا مع المجتمع المحلي الغامبي وحصلوا على إعفاء على حد سواء، يشكل اللاجئون السنغاليون القادمون من منطقة كاسامانس المضطربة والبالغ عددهم حوالي اثني عشر ألف نسمة، النسبة الأكبر من اللاجئين في غامبيا.

١٥٠- واستمرت عوامل الجذب المتمثلة في الاستقرار النسبي ووجود بيئة مواتية من الحماية في استقطاب عدد كبير من مواطني الدول التي مزقتها الحروب داخل المنطقة وخارجها لطلب اللجوء إلى غامبيا.

قاف- الفقر

١٥١- تلتزم حكومة غامبيا بالحد من الفقر، ووضعت من ثم عدداً من السياسات والاستراتيجيات لهذا الغرض، مثل الآفاق الوطنية حتى عام ٢٠٢٠، واستراتيجية التنمية وبرنامج الاستثمار للفترة من ٢٠١٢ وحتى ٢٠١٥، والذي أُطلق عليه برنامج تسريع النمو والعمالة، خلفاً للبرنامج الثاني لاستراتيجية الحد من الفقر.

١٥٢- ويتمثل الهدف الرئيسي لبرنامج تسريع النمو في الإسراع بوتيرة النمو وإيجاد فرص للعمل، وبالتالي الحد من الفقر وتحسين مستوى رفاه السكان. والعامل الرئيسي في التغلب على هذه التحديات التي تعترض سبيل التنمية هو تسريع معدل النمو ليبلغ ١٠ بالمائة ويؤدي إلى توسيع القاعدة الأساسية وخلق فرص للعمل.

١٥٣- وتمنح حكومة غامبيا أولوية في مجال الأمن الغذائي والزراعة لتحويل البلاد إلى مورّد رئيسي للمنتجات الزراعية إلى الأسواق المحلية والدولية. وقد شُكّلت لجنة خبراء وطنية ومجلس للزراعة لتوجيه التخطيط الزراعي والسياسات الزراعية خلال الفترة قيد الاستعراض.

١٥٤- وتشمل التدابير الأخرى التي انتهجتها الحكومة بموجب خطتها توفير الدعم التقني، بما في ذلك تزويد المزارعين بالتكنولوجيات الجديدة وخلق فرص مالية لهم للحصول على قروض طويلة الأجل لإنشاء مزارع حديثة وتطوير مجمعات علمية بغية تحسين نوعية المنتجات الأولية.

١٥٥- ويعتبر تعزيز المؤسسات الحكومية والإدارة المالية العامة أولوية وطنية أيضاً. وقد وضعت استراتيجيات للنهوض بخطط إدارة الموارد البشرية بغرض تمكين موظفي القطاع العام من وضع سياسات أفضل والوفاء بها وإنفاذها، وتعضيد النظم الوطنية للإحصاء واستحداث نظام لوضع الميزانية على أساس البرامج. وسوف يُعزَّز نظام المالية العامة عن طريق إدخال خطة للإنفاق على المدى المتوسط من شأنها النهوض بكفاءة تخصيص الموارد، وتعزيز استقرار الاقتصاد الكلي وتحسين إدارة الدين العام.

١٥٦- ويُعتبر تعزيز الحماية الاجتماعية من خلال مواجهة الفقر والاستضعاف وضمان مستوى معيشي لائق لجميع مواطني غامبيا عن طريق الحد من المخاطر وخلق فرص أكبر للعمل أولوية أخرى من أولويات التنمية الوطنية. وتتضمن الاستراتيجية التي سيجري من خلالها متابعة هذا الهدف تنفيذ سياسات وبرامج وُضعَت للحد من الفقر والاستضعاف من

خلال تعزيز كفاءة أسواق العمل، وتقليل إمكانية تعرض الناس للمخاطر ومن ثم النهوض بقدرتهم على حماية أنفسهم من المجازفة وفقدان الدخل.

راء- رفع التقارير إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات

١٥٧- لقد قطعت غامبيا شوطاً كبيراً منذ الفترة التي شملها التقرير السابق في الوفاء بالتزامها برفع التقارير بموجب المعاهدات، حيث أنشأت عام ٢٠١١ فريق عمل وطني معني برفع التقارير بموجب المعاهدات. ودعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً رغبة الدولة في هذا الصدد. ونظّمت الدولة في عام ٢٠١٢ حلقة عمل لتدريب المسؤولين الحكوميين على رفع التقارير عن المعاهدات إلى الأمم المتحدة. وقُدِّم عدد من التقارير منها على سبيل المثال في عام ٢٠١١ الوثيقة الأساسية وتقرير غامبيا الأولي بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأعدت الولايات المتحدة أيضاً تقريراً قدّمته إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

شين- الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠

١٥٨- وفي محاولة لتنفيذ توصيات فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠ لغامبيا، شكّلت غامبيا فريق عمل وطني متعدد القطاعات ضمّ ممثلين عن وزارات ووكالات حكومية مختلفة، وأعضاء منظمات المجتمع المدني لصياغة خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات سالفة الذكر. ويبرهن ذلك على الإرادة السياسية للحكومة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وكذلك على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية.

تاء- الإجراءات الخاصة

١٥٩- لا تبدي الدولة ثمة اعتراض على زيارة أي مقررين خاصين من مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يبدون رغبة في زيارة البلاد بموجب الولاية التي يمنحها لهم مجلس حقوق الإنسان.

ثالثاً- المعوقات التي تعترض سبيل الدولة أثناء الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان

ألف- قطاع القضاء

١٦٠- غامبيا دولة ذات اقتصاد نامٍ ومن ثم تواجه سلطتها القضائية تحدٍ يتمثل في الطلب المتزايد على سبل الانتصاف أمام القضاء. وتبرز بالتالي الحاجة لإنشاء عدد متزايد من المحاكم

وتزويدها بالموارد البشرية والمادية اللازمة لإدارتها. بيد أن السلطة القضائية تواجه قيوداً من حيث الموارد البشرية والبنية التحتية والموارد المادية والمالية تعترض سبيل وفائها بالمهام المنوطة بها وتعزيز عملية تحقيق العدالة بكفاءة وفعالية.

١٦١- وتواجه الهيئات الحكومية الأخرى المكلفة بإقامة العدل مثل وزارة العدل والوكالة الوطنية للمساعدة القانونية والوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأمانة فض المنازعات بأساليب بديلة أيضاً تحديات مماثلة لتلك التي تتعرض لها السلطة القضائية.

باء- أمين المظالم

١٦٢- يتمثل التحدي الرئيسي الذي يواجهه مكتب أمين المظالم في الموارد المالية. ويتقيد برنامج اللامركزية بالموارد المحدودة. وكان من المفترض بحلول عام ٢٠١٢ وجود مكاتب فرعية لأمين المظالم في جميع المناطق ولكن حتى الآن لا يوجد مكاتب في منطقتي النهر الوسطى والمنطقة الساحلية الغربية. وهناك حاجة لتمويل إضافي أيضاً لإجراء مزيد من أنشطة التوعية، ولا سيما من خلال التلفاز ومحطات الإذاعة. ويحتاج مكتب أمين المظالم إلى مركبات إضافية لتيسير إجراء التحقيقات والاضطلاع بأنشطة التوعية، فضلاً عن الحاجة لبناء قدرات موظفيه.

جيم- الشرطة

١٦٣- تفتقر وحدة رعاية شؤون الجنسين والطفولة في الشرطة إلى الخدمات اللوجستية اللازمة لنقل الأطفال الذين يرتكبون جرائم. ويوجد لدى الشرطة حالياً عربات وشاحنات تابعة للسجون ولكنها ليست مجهزة للفصل بين المذنبين من الأطفال والسجناء البالغين. كما لا توجد مراكز احتجاز مؤقتة للأطفال داخل مخافر الشرطة.

دال- الصحة

١٦٤- نظراً للزيادة السريعة في عدد السكان وتزايد الضغوط على الموارد المحدودة للقطاع الصحي، كافح القطاع لسنوات من أجل تلبية الطلب على الخدمات. وقد تفاقمت المشكلات التي يعاني منها القطاع على مدار السنوات بسبب عدم كفاية التمويل والدعم اللوجستي، ونقص الموظفين الصحيين المدربين تدريباً كافياً ومناسباً، وزيادة استنزاف الموظفين وعدم كفاءة نظام الإحالة. وقد قلصت هذه المشاكل المكاسب التي تحققت في خفض معدلات المرض والوفيات في البلاد. وما زالت الخدمات المتخصصة تحظى بمستوى مرتفع في غامبيا. وحيث أن معظم الأخصائيين ليسوا غامبيين ويعتمدون عادة على المساعدة

التقنية، قد يؤثر غياب هذه المساعدة سلباً على جودة الخدمات في البلاد. ويضعف هذا الوضع نظام تقديم الخدمات الصحية في غامبيا للغاية.

١٦٥- وبالإضافة إلى ضعف النظام الصحي بسبب التعويل على أخصائيين غير غامبيين، يعتمد تمويل الخدمات الصحية في البلاد إلى حد كبير على المساعدات المقدّمة من الجهات المانحة. ويثير هذا الأمر قضايا من قبيل استدامة الخدمات في ضوء أدلة على استنفاد الجهات المانحة في الماضي القريب.

١٦٦- وقد تفاقمت تلك التحديات بسبب ظهور الأمراض غير المعدية وزيادتها، مثل ارتفاع ضغط الدم ومرض السكري، والتي ثبت أنها تشكّل ضغوطاً شديدة على نظام تقديم الخدمات الصحية.

هاء- القضاء على الفقر

١٦٧- تتمثل التحديات الرئيسية التي تواجهها البلاد في قطاع الزراعة والأمن الغذائي في عدم كفاية الإيرادات وانخفاض مستويات الأمن الغذائي نتيجة لسوء الأداء وعدم استقراره.

واو- الاتجار بالبشر

١٦٨- تتقيد العمليات التي تقوم بها الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمحاولات التي تبذلها لمكافحة الاتجار بالبشر بعدم كفاية التمويل وعدم وجود موارد مناسبة لمساعدتها على التنقل وعدم حصولها على دعم لوجستي ملائم.

زاي- الأشخاص ذوو الإعاقة

١٦٩- يفتقر القطاع الصحي إلى أطباء نفسيين مدربين وعلماء نفس مؤهلين، وهو مقيد أيضاً بسبب عدم كفاية الموارد البشرية والمالية اللازمة لمواجهة الطلب المتزايد على الخدمات.

حاء- السجون

١٧٠- تتقيد وزارة الداخلية ودائرة السجون بالموارد المالية واللوجستية المحدودة في جهودها الرامية إلى تحسين الرعاية الاجتماعية للسجناء.

طاء- اللجوء

١٧١- تتقيد جهود لجنة غامبيا لشؤون اللاجئين الرامية إلى حماية مصالح اللاجئين بعدم كفاية التمويل والخدمات اللوجستية. وتفتقر البلاد أيضاً إلى وجود مراكز لعبور اللاجئين وطالبي اللجوء في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء.

١٧٢- وتحتاج لجنة غامبيا لشؤون اللاجئين علاوة على ذلك لبناء قدرات موظفيها في مجالات إدارة شؤون اللاجئين وقانون اللاجئين والقانون الإنساني.

١٧٣- وتفتقر اللجنة أيضاً إلى قاعدة بيانات بيومترية للاجئين من أجل إحصاء عدد اللاجئين في البلاد بدقة.

رابعاً- أفضل الممارسات في مجال حماية حقوق الإنسان

ألف- العنف المرتكب على أساس نوع الجنس

١٧٤- اعتمدت البلاد تدابير تشريعية وإدارية لمكافحة العنف المرتكب على أساس نوع الجنس في البلاد. وقد أُنظّمت منذ صدور قانون العنف المترلي لعام ٢٠١٣ وقانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠١٣ حملات للتوعية العامة الجماعية بأحكام القانونَين.

باء- تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

١٧٥- صيغت خطة عمل وطنية للتسريع بوتيرة التخلي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث. ورغم أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث لا يزال عادة تُمارس في غامبيا، إلا أن الحكومة ومنظمات المجتمع المدني يتصديان لهذه الممارسة الضارة من خلال برامج تمكين المجتمع المحلي.

١٧٦- واعتمدت وزارة التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بالإضافة إلى ذلك منهجاً تعليمياً للتوعية بمخاطر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحقوق الإنسان، وتلقى المعلمون تدريباً مستمراً على هذا المنهج.

١٧٧- ودعم كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف تمويل برامج التوعية العامة وتوعية المجتمعات المحلية على حد سواء. ويستند برنامج تمكين المجتمعات المحلية إلى تجارب معينة في السنغال وغيرها من البلدان، حيث أدت برامج التعليم الأساسي التي استُكملت من خلال "النشر المنظّم" في المجتمعات المحلية، في نهاية المطاف إلى التخلي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في مجتمعات محلية عديدة.

جيم- حماية حقوق الطفل

١٧٨- سعياً لضمان الإنفاذ الصارم للتشريعات المتعلقة بحماية حقوق الطفل، قامت إدارة الرعاية الاجتماعية بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على هذه الصكوك، وتعزيز قدراتهم على إجراء التحقيقات وتدريبهم على تقنيات المقابلات الشخصية ولا سيما في ما يخص الجرائم ذات الطبيعة الجنسية المرتكبة ضد الأطفال.

١٧٩- وأنشأت الإدارة أيضاً وحدات لحماية حقوق الطفل في الشرطة الغامبية، وفي وزارة الهجرة الغامبية والقوات المسلحة الغامبية، وتتولى تنمية قدرات المسؤولين في هذه الوحدات بصفة مستمرة.

١٨٠- ووضعت إدارة الرعاية الاجتماعية في عام ٢٠١٢ وبدعم من اليونيسيف دليلاً تدريبياً لحماية الطفل لقوات الشرطة الغامبية تم تعميمه في المناهج التدريبية لأكاديمية تدريب الشرطة في غامبيا. ووضعت القوات المسلحة في غامبيا أيضاً دليلاً تدريبياً مماثلاً، بدعم من صندوق الطفل في غامبيا، وهو مدرج في المنهج التدريبي لمعهد تدريب القوات المسلحة في غامبيا.

١٨١- وأعد مكتب شؤون المرأة في غامبيا دلائل تدريبية مماثلة حول منع العنف المرتكب على نوع الجنس في عام ٢٠١٣، كما وضعت هيئة السياحة في غامبيا دليلاً حول منع استغلال الأطفال في السياحة الجنسية في عام ٢٠١٢.

١٨٢- وشكّلت إدارة الرعاية الاجتماعية وتحالف حماية الطفل، بدعم من اليونيسف، خمس مجموعات لمراقبة الأحياء داخل منطقة "سنيغامبيا" للتنمية السياحية في مجتمعات "باكاو" و"كولولي" و"مانجاي كوندا" و"بيجيلو" و"كير سيريغن".

١٨٣- من أجل تعزيز إعمال العدالة في مجال شؤون الطفل، أُنشئت محكمتان إضافيتان للطفل في "باس" و"بريكاما".

دال- القضاء على الفقر

١٨٤- تلتزم حكومة غامبيا بالحد من الفقر، ووضعت من ثم عدداً من السياسات والاستراتيجيات مثل الآفاق الوطنية حتى عام ٢٠٢٠، واستراتيجية الاستثمار وبرنامج التنمية للفترة من ٢٠١٢ وحتى ٢٠١٥، والتي أُطلق عليها برنامج تسريع النمو والعمالة خلفاً للبرنامج الثاني لاستراتيجية الحد من الفقر.

هاء- قطاع القضاء

١٨٥- من أجل مواصلة تعزيز الاستقلال المالي للسلطة القضائية والأمان الوظيفي وشروط خدمة القضاة صدر القانون الخاص بالموظفين العاملين في السلطة القضائية (متضمناً المكافآت والبدلات والاستحقاقات الأخرى) عام ٢٠١٤، وهو حالياً قيد التشاور مع الجهات المعنية الأخرى.

خامساً- استجابة الحكومة للاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠

١٨٦- قبلت حكومة غامبيا التوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمتعلّقة بعدم التمييز وحقوق الطفل والحق في التعليم وحماية المرأة من جميع أشكال التمييز والعنف المرتكب على أساس نوع الجنس، والقضاء على ختان الإناث، والأشخاص المستضعفين والأشخاص ذوي الإعاقة، وإصلاح قطاع القضاء، واجتثاث الفقر، وإنشاء آليات وطنية لحقوق الإنسان والتعاون مع آليات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها.

١٨٧- ولكن الدولة رفضت التوصيات المتعلقة بتعزيز حقوق المثليين والمثليات في حرية التوجه الجنسي في البلاد، ويرجع ذلك إلى اعتبار هذا الأمر مخالفة للدين وخروجاً على عادات وتقاليد شعب غامبيا ومعتقداته وعلى دستور غامبيا. ورفضت أيضاً التوصيات المتصلة بتوزيع الممتلكات الزوجية بالتساوي بين الرجل والمرأة عند الطلاق وفي حالة الميراث بغير وصية. ويرجع ذلك إلى حقيقة مؤداها أن مبادئ الشريعة هي الأساس في توزيع الممتلكات في غامبيا في بعض الحالات.

١٨٨- وقد صاغت الحكومة عدة تعليقات على بعض توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠، تضمنت ما ذُكر سابقاً من جملة أمور أخرى.

١٨٩- وفي ما يخص التدابير القانونية المتخذة لحظر جميع أشكال العنف البدني والنفسي ضد الأطفال في جميع الظروف ونظام قضاء الأحداث، أشارت غامبيا إلى أنها سنت قوانين لحماية الأطفال ضد العنف وجميع أشكال سوء المعاملة.

١٩٠- وأما ما يتعلق بمسألة قضاء الأحداث، ذكرت الحكومة أن قانون الطفل لعام ٢٠٠٥ ينص على توفير الحماية المناسبة للأطفال الذين يخالفون القانون. وأشارت الحكومة أيضاً أنها ومن خلال وزارة الداخلية حددت المواقع التي ستُنشأ فيها مراكز إصلاحية جديدة للأطفال الجانحين وأنها أقامت في الوقت الراهن جناحاً منفصلاً للأحداث يضم المذنبين من الأطفال.

١٩١- وفي ما يتعلق بحقوق المرأة أشارت الحكومة إلى أن قانون المرأة لعام ٢٠١٠ تضمن أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الإضافي إلى الميثاق

الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلّق بحقوق المرأة في أفريقيا. وأفادت الحكومة أيضاً أن السياسة الوطنية لشؤون الجنسين وتمكين المرأة اعتُمدت في أيار/مايو ٢٠١٠، مشيرة إلى أن تلك السياسة تضمنت قسماً كاملاً عن التدابير والاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المرتكب على أساس نوع الجنس.

١٩٢- واستجابة منها للتوصية المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أشارت الحكومة إلى أن حقوق وأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان معترف بها وتحظى بالحماية بموجب القانون. واستشهدت الدولة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وبالمركز الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان اللذين ظلا يعملان في البلاد على نحو متواصل لأكثر من عقدين كمثال على التزام الدولة باحترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٩٣- وبالنسبة للحق في التعليم، ذكرت الحكومة أن غامبيا هي واحدة من البلدان الأفريقية الرائدة في إنجاز الهدف الإنمائي للألفية المتعلّق بالالتحاق بالمدارس الابتدائية مجاناً، فضلاً عن المساواة بين الجنسين في التعليم في إطار مبادرة التعليم للجميع والمسار السريع.

١٩٤- وأشارت الدولة إلى أن التوصية الخاصة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث قد نوقشت مع الفئات المعنية الرئيسية مثل أعضاء الجمعية الوطنية والزعماء الدينيين والقيادات النسائية. وقد أنشئت في وقت لاحق لجنة توجيهية وطنية لاستعراض الدراسة التي أجرتها منظمة "واسو كافو" لتحديد ما إذا كان يمكن استخدامها كدليل أو ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء دراسة تحليلية وتجريبية. وأشارت الحكومة أيضاً إلى إجراء دراسة اجتماعية عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بدعم من اليونيسيف. وسوف يصدر قريباً برنامج تثقيفي عن نوع الجنس والدين.

١٩٥- وأما بالنسبة لاستقلال السلطة القضائية، أشارت الحكومة إلى أن الدستور يكفل استقلال القضاء، وأن مدونة لقواعد سلوك الموظفين العاملين في قطاع القضاء قد اعتُمدت في ٢٠٠٩ لتعزيز تلك الضمانات. وأكدت الحكومة أيضاً أن شروط الخدمة والأجور والمكافآت تحسنت بشكل كبير خلال ميزانية ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

١٩٦- وعلّقت الحكومة على مسألة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بأن عقوبة الإعدام أُوقف تنفيذها بالفعل منذ عام ١٩٩٥، ولكن الدولة أعلنت أنها لا تنوي إلغاء عقوبة الإعدام عن الجرائم الخطيرة فقط لا غير، مع منح ضمانات كافية لتطبيق الإجراءات القانونية الواجبة.

١٩٧- وتنفيذاً للتوصيات ذات الصلة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أشارت الحكومة أنها بصدد النظر في مسألة إمكانية إحداث لجنة وطنية لحقوق الإنسان مستقلة بذاتها، أو توسيع ولاية مكتب أمين المظالم، وأن الدولة تتطلع إلى العمل مع الهيئات الدولية والإقليمية للحصول على مساعدة تقنية في هذا المجال.

١٩٨- وأما بالنسبة للمجلس الوطني للتربية المدنية، فقد ذكرت الحكومة أن هذه المؤسسة أنشئت بموجب الدستور، وأنها خاطبت برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجهات مانحة دولية أخرى لتقديم مساعدات مالية للمجلس.

١٩٩- ورداً على مسألة رفع التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، أفادت الحكومة أنه نظراً لقلة الإمكانيات وإلى القيود المالية الشديدة، فإن غامبيا ستسعى جاهدة خلال عامين إلى تقديم كافة التقارير المنتظرة رهناً بالمساعدات التقنية والمالية التي ستحصل عليها من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.

٢٠٠- وعلاوة على ذلك، وبالنسبة للإجراءات الخاصة، شددت الحكومة على التزام غامبيا بالتعاون مع الإجراءات والولايات، وأنها ستتعامل بأقصى قدر من السرعة مع أي طلب تقدمه تلك الجهات لتوجيه الدعوة لها لزيارة البلاد.

٢٠١- وبناءً على التوصيات المتعلقة بالتصديق على صكوك معينة لحقوق الإنسان، أشار الوفد الحكومي إلى أن عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أحرزت تقدماً كبيراً. وذكر أعضاء الوفد أن غامبيا تعكف أيضاً على دراسة قائمة صكوك حقوق الإنسان وأنها ستسعى إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها. بيد أنهم طلبوا مساعدات تقنية في هذا المجال. وأشير أيضاً إلى أن الجمعية الوطنية صدّقت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، وأن صكوك التصديق أُودعت لدى مكتب الأمم المتحدة في نيويورك.

سادساً- توصيات

٢٠٢- تكرر حكومة غامبيا التزامها بدعم وتعزيز حقوق الإنسان. ومع ذلك فإنها ستكون بحاجة كدولة إلى دعم الأمم المتحدة وشركاء التنمية الآخرين، من أجل القيام بالوفاء بهذا الالتزام على نحو فعال.

٢٠٣- وتناشد البلاد مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم المساعدات التقنية والتمويل اللازمين في المجالات التالية.

٢٠٤- تفتقر لجنة شؤون اللاجئين في غامبيا حالياً إلى مراكز عبور لإيواء اللاجئين قبل إرسالهم إلى وجهتهم النهائية. لذلك، نطلب الحصول على مساعدات مالية تعيننا على إنشاء تلك المراكز.

٢٠٥- وتحتاج البلاد علاوة على ذلك إلى دعم لبناء قدرات الموظفين في مجالات إدارة وتنظيم شؤون اللاجئين وعديمي الجنسية.

٢٠٦- وإضافة إلى ذلك، سوف تكون المساعدات التقنية في مجالات رفع التقارير عن المعاهدات إلى آليات وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات محل تقدير وامتنان كبيرين.

٢٠٧- وما زال القطاع الصحي في حاجة مستمرة إلى دعم تقني ومالي على حد سواء، وإلى موارد بشرية.

٢٠٨- ويحتاج قطاع القضاء المكون من السلطة القضائية وإدارة خدمات السجون والشرطة ووزارة العدل والوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والوكالة الوطنية للمساعدة القانونية وأمانة فض المنازعات بأساليب بديلة أيضاً إلى بناء مستمر للقدرات وإلى تدريب وتمويل من الأمم المتحدة.

سابعاً- الخلاصة

٢٠٩- امتثالاً من غامبيا لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، صدقت على عدد من المعاهدات والصكوك في مجال حقوق الإنسان. وتلتزم غامبيا بتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها وستواصل سعيها الدؤوب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلاد، اقتناعاً منها بأن احترام جميع حقوق الإنسان هو مسؤولية وطنية.